



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٥٣

تاريخ: ١٣ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٤/٦/٢٠٢٤ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣٠/٩/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح عن

الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها

على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من

قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

